

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة في الدعوى الإدارية

تحت إشراف الأستاذة:

زيان هدى

من تقديم الطالبتين:

صخري جيهان

رحموني اكرام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. صخري طه	أستاذ مساعد	رئيسا
أ. زيان هدى	أستاذ مساعد	مشرفا و مقرا
أ. بوخان صبرينة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وعرّفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، إن قلنا شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم فأحيانا يكون
الشكر قليلا بحق من قدموا في سبيل مساعدتنا وسعادتنا الكثير إذ أبسط ما يمكن
تقديمه هو الاعتراف بفضلهم وجميل عملهم

شكرا عميدتنا الدكتورة: عتيق نظيرة

أساتذتنا الكرام كل باسمه

أساتذة لجنة المناقشة

السيد بوالقمح وحيد

السيد بوعفار عبد الحق

إهداء

أخيرا انتهت الحكاية رفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت، أهدي هذا البحث

إلى من قال الحق تعالى فيهما : " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

"والذي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال عمرهما"

إلى أخي الصغير وأخواتي (هاني شامي نوسة ، قمش)

إلى رفيقات المشوار اللواتي قاسمنني لحظاته رعاهن الله ووفقهن .

إلى كل من عرفهم قلبي ونسيهم قلبي

صخري جيهان

إهداء

لحظة لطالما انتظرتها سهرت، تعبت، اجتهدت لأصل إليها،

إنها لحظة تخرجني.

الحمد والشكر لله على توفيقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى أعز وأعلى شخصين: سندي الذي أتكأ عليه، وكان له

الفضل الأول في بلوغي هذا المقام، والذي الحبيب أطال الله عمره وحفظه.

الحنونة الطيبة التي أنارت دربي بدعواتها، أمي حبيبتي غاليتي، حفظها الله وأطال

عمرها.

إلى إخوتي الأحباء المشاكسين حفظهم الله .

إلى عائلتي الكبيرة وعائلة أمي جميعا، إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء أحبكم

وشكرا لكم على دعمكم وحضوركم الذي شرفني، وشكرا لكم على أحلى الأوقات طوال

هذه السنين، وفقكم الله.

رحموني إكرام

مقدمة

عرفت الجزائر تغييرا على مستوى نظامها القضائي حيث تم الانتقال من نظام وحدة القضاء الذي كان معمولا به منذ الاستقلال إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996، وقد اقتضى هذا التعديل في النظام استحداث قضاء إداري قائم بذاته مستقل عن القضاء العادي، وعلى إثر ذلك تم إنشاء الأجهزة التي يتكون منها القضاء الإداري والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية المختصة بالفصل في النزاعات ذات الطبيعة الإدارية.

هذا وقد عرف نظام القضاء الإداري تعديلا مؤخرا حيث تم إضافة هيئة قضائية جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وهي "المحاكم الإدارية للاستئناف" والتي يتم على مستواها النظر في الطعون بالاستئناف، وذلك تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري وتخفيف العبء على مجلس الدولة.

إثر حدوث نزاع إداري يتم رفع دعوى إدارية أمام الأجهزة القضائية المختصة حسب ما حدده القانون، وتتم معالجة الدعوى الإدارية على مستوى أجهزة القضاء الإداري جميعها على مراحل، منها إدارية تتكفل بها أمانة الضبط، ومنها قضائية تقوم بها تشكيلة بشرية تتراوح مهامها بين تسيير الدعوى والفصل فيها، وفي هذا الصدد تظهر هيئتان تساهمان في فض النزاع المطروح تتمثلان في كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في المكانة التي يحظى بها نظام القضاء الإداري في النظام الجزائري منذ إرسائه والذي منطلقه خصوصية النزاع والدعوى الإدارية، وبالنتيجة تميز هيئات القضاء الإداري لاسيما تشكيلتها القضائية، من حيث الصلاحيات الموكلة لها، لاسيما المستشار المقرر ومحافظ الدولة، الأمر الذي يميزها عن أجهزة القضاء العادي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية منطلقها حب الاطلاع على مختلف المواضيع ذات الصلة بالقضاء الإداري والمنازعات الإدارية، والاهتمام بكل جوانبها، والرغبة

في التعرف على دور تشكيلة الجهات الفاصلة في المادة الإدارية خلال مسار الدعوى الإدارية وتحديد المستشار المقرر ومحافظ الدولة كطرفان أساسيان فيها.

بينما تتمثل الأسباب الموضوعية في تسليط الضوء على مظاهر تدخل المستشار المقرر ومحافظ الدولة في الدعوى الإدارية والصلاحيات الممنوحة لهم في ذلك، خاصة مع التعديلات المستمرة التي يعرفها نظام القضاء الإداري في مختلف الأنظمة ومنها النظام الجزائري.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد صلاحيات كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة ومظاهر تدخلهما في النزاع الإداري المطروح على مختلف أجهزة القضائية الفاصلة في المادة الإدارية.

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث في قلة الدراسات المتخصصة، نظرا لأن الموضوع هو جزئية محصورة في هيئتين هما المستشار المقرر ومحافظ الدولة، بل أكثر من ذلك فهي محدّدة بالدور القضائي فقط للهيئتين في الدعوى الإدارية.

الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث في:

-جمال قروف، مقال بعنوان دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، سنة 2018، وقد تناول فيه كيفية تدخل المستشار المقرر ومحافظ الدولة في مرحلة تهيئة دعوى الإلغاء تمهيدا للفصل فيها ووصول إلى وجود دور ل كليهما في تحضير الدعوى الإدارية، كما رأى ضرورة تفعيل وتوسيع دور محافظ الدولة وضرورة إضفاء العلانية على مختلف الإجراءات التي يقوم بها المستشار المقرر ومحافظ الدولة .

-مزياني فريدة، مقال بعنوان دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، سنة 2013، تطرقت لهيئة محافظ الدولة ودوره في ترسيخ أحكام و مبادئ القانون الإداري و تأسيس قواعده ،وقد وصلت إلى ضرورة تحديد اختصاصات محافظ الدولة ومساعدية ضمانا لفعالية حل المنازعة الإدارية.

إشكالية الدراسة:

يتشكل القضاء الإداري من أجهزة تختص بالفصل في الدعاوى الإدارية بأنواعها المختلفة، تتكون من أعضاء وهم قضاة بصفات مختلفة أوكل لهم القانون صلاحيات طيلة مسار الدعوى الإدارية المطروحة أمام القضاء، ومن هؤلاء الأعضاء المستشار المقرر ومحافظ الدولة، وعليه فما هو نطاق تدخل كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة في الدعوى الإدارية ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما هي الصلاحيات المخولة للمستشار المقرر في الدعوى الإدارية؟

- ما هي الصلاحيات المخولة لمحافظ الدولة في الدعوى الإدارية؟.

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تثيره من تساؤلات فرعية سنتبع مناهج كالتالي: المنهج التحليلي بشرح النصوص القانونية التي تتضمن دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة وكيفية تدخلها في الدعوى الإدارية والإجراءات التي يقوم بها خلال سير الدعوى الإدارية، المنهج الوصفي في تحديد مفهوم كل منهما، والمنهج المقارن من خلال استعراض صلاحيات هيئة المستشار المقرر ومحافظ الدولة في بعض النماذج من الأنظمة القانونية المقارنة.

خطة البحث:

لدراسة موضوعنا سنتبع خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان دور المستشار المقرر في الدعوى الإدارية، تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة مفهوم المستشار المقرر والمبحث الثاني لدراسة الإجراءات التي يقوم بها المستشار المقرر في الدعوى الإدارية.

والفصل الثاني بعنوان دور محافظ الدولة في الدعوى الإدارية، تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول حول مفهوم محافظ الدولة، والمبحث الثاني حول الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة في الدعوى الإدارية.

الفصل الأول

دور المستشار المقرر في الدعوى الإدارية

يفصل القضاء الإداري في المنازعات الإدارية المعروضة أمامه عن طريق تشكيلة بشرية معينة وهو الأمر المعمول به في العديد من الأنظمة القضائية في الدول، وقد حددها المشرع الجزائري بثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ومحافظ الدولة. ولما كان المستشار المقرر جزءا من تشكيلة الفصل في الدعوى الإدارية بأنواعها ويشارك في الإجراءات المتعلقة بها حسب ما حدده القانون فإن الأمر يتطلب التعرف على هذا الأخير والصلاحيات الموكلة له، وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مفهوم المستشار المقرر، وفي المبحث الثاني إلى الإجراءات التي يقوم بها المستشار المقرر في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول

مفهوم المستشار المقرر

تبنت العديد من الدول نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي على شاکلة النظام الفرنسي وأنشأت أجهزة قضائية خاصة بهذا النظام مهمتها الفصل في الدعاوى الإدارية المعروضة عليها، وحددت تشكيلة هذه الأجهزة القضائية، وبالنتيجة دور كل عضو فيها، حيث يحتل المستشار المقرر مكانا في هذه التشكيلة، ومن هذا المنطلق كان لابد من توضيح مفهوم المستشار المقرر في الأنظمة المقارنة في مطلب أول، ثم مفهوم المستشار المقرر في النظام الجزائري في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم المستشار المقرر في الأنظمة المقارنة

لا اختلاف في أن العديد من الأنظمة قد تبنت هيئة المستشار المقرر في تشكيلة نظر الدعوى الإدارية ومنحته صلاحيات، غير أن هذا التبني يختلف لا محالة من نظام لآخر، ولذلك كان لازما الاطلاع على مفهوم المستشار المقرر في نماذج لأنظمة مقارنة تحديدا تلك

المتأثرة بالنظام الفرنسي على شاكلة الجزائر، وعليه سندرس في الفرع الأول مفهوم المستشار المقرر في النظام الفرنسي، وفي الفرع الثاني مفهوم المستشار المقرر في النظام المغربي.

الفرع الأول

مفهوم المستشار المقرر في النظام الفرنسي

تتمثل هياكل القضاء الإداري الفرنسي في المحاكم الإدارية كأول درجة قضائية، ومحاكم الاستئناف الإدارية كدرجة قضائية ثانية، ومجلس الدولة الذي يعتبر أعلى جهة قضائية إدارية¹ وتتكون هذه الهياكل من أعضاء بمهام حددها القانون، تكون مهمتها النظر والفصل في الدعوى الإدارية، ومن هؤلاء الأعضاء نجد المستشار المقرر، وسنوضح فيما سيأتي مفهوم هذا الأخير على مستوى مختلف الجهات القضائية الإدارية في فرنسا.

أولا - المستشار المقرر على مستوى المحكمة الإدارية

نجد أن المستشارين موزعين على درجتين أولى وثانية، ويتم تعيينهم إلى جانب رؤساء المحاكم الإدارية، بناء على مراسيم باقتراح من وزير الداخلية وموافقة وزير العدل مرتكزين في ذلك على خريجي المدرسة الوطنية للإدارة مع الاحتفاظ ببعض التعليمات خارج هؤلاء بصفة محدودة²، هذا ويعين المستشار من قبل رئيس المحكمة الإدارية كما يمكن لرئيس المحكمة أن يعين بنفسه مقرا.

ثانيا - المستشار المقرر على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف

تعد محاكم الاستئناف الإدارية درجة ثانية في التقاضي، وتم إحداثها بمقتضى القانون 87-1127 بتاريخ 31 ديسمبر 1987، المتعلق بإصلاح نظام المنازعات الإدارية، والذي جعل منها درجة وسطى بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إذ تنظر في النزاعات التي سبق

¹ آيت اكلي ذهبية، تومي سيليا، دور القاضي الإداري الجزائري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام الداخلي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2018، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 54.

عرضها أمام المحاكم الإدارية بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة من طرف المعينين بالأمر¹.

ثالثا - المستشار المقرر على مستوى مجلس الدولة

إن المستشار المقرر في مجلس الدولة الفرنسي هو أحد أعضاء الدائرة الفرعية للتحقيق، ويكون نائبا أو مندوبا، ونادرا ما يكون مستشارا في مجلس الدولة².

وتكون مهمته كمستشار في الخدمة غير العادية وذلك على مستوى المجلس، حيث يتم اختياره من بين الشخصيات الكفوة في مختلف ميادين النشاط الوطني، ويمارس مهامه لمدة سنتين، ويحتفظ في غالب الأحيان بوظيفته الأصلية بجانب المهمة غير العادية، حيث تقتصر مهامه على الاختصاصات الإدارية دون القضائية³، ويعين المستشار المقرر على مستوى مجلس الدولة من قبل رئيس الدائرة الفرعية المحال إليها الدعوى، ويتم تحضير الدعوى تحت إشراف رئيس الدائرة واستنادا لأوامره⁴.

الفرع الثاني

مفهوم المستشار المقرر في النظام المغربي

يعد النظام المغربي أحد الأنظمة القضائية التي تأخذ بازدواجية القضاء تأسيا بالنظام الفرنسي، وقد عني المشرع المغربي بتنظيم سير الدعوى الإدارية في شكل مراحل تتخللها إجراءات، تبدأ من تسجيل مقال الدعوى (أي عريضة افتتاح الدعوى) لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وصولا إلى الفصل فيها وتنفيذ الحكم الصادر، وأسند مهمة متابعة ملف الدعوى والتحقيق فيها إلى قاض يطلق عليه "المستشار المقرر" أو "القاضي المقرر" وأرسى ضوابط

¹ آيت أكلي ذهبية، تومي سيليا، المرجع السابق، ص 54 - 55.

² قروف جمال، "دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة الدعوى الالغاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، مارس 2018، ص 522.

³ آيت أكلي ذهبية، تومي سيليا، المرجع السابق، ص 57.

⁴ قروف جمال، المرجع السابق، ص 522.

صلاحيات هذا الأخير، وذلك على الأخص في القانون 41.90¹ وقانون المسطرة المدنية² والمسطرة الإدارية، وسنحاول فيما سيأتي تعريف القاضي المقرر وحصر صلاحياته.

أولاً-تعريف المستشار المقرر

المستشار المقرر هو قاض عضو من أعضاء هيئة الحكم الجماعية بالأجهزة القضائية الإدارية، يتمثل دوره أساساً داخل هيئة الحكم وعموماً في الدعوى الإدارية في اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في القضية التي تم تعيينه فيها، حيث يساهم بموجب ذلك في توجيه المداولة، وتجدر الإشارة إلى أن القاضي المقرر يأخذ تسميته من التقرير الذي يضعه عند انتهاء التحقيق³.

ثانياً-صلاحيات المستشار المقرر

بعد تسجيل مقال الدعوى، يحيل رئيس المحكمة الملف حالاً إلى قاضي مقرر يقوم بتعيينه وكذلك إلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون وذلك لمتابعة ملف الدعوى حسب نصوص قانون المسطرة المدنية⁴، وبذلك فإن مهمة القاضي المقرر تبدأ مباشرة بعد إحالة الملف إليه، وقد نص قانون المسطرة المدنية على تسليم الملف إلى المقرر من رئيس المحكمة

¹ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المعدل، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4227، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

² ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 30 شتنبر 1974 ، ص 2741 ، كما تم تغييره وتتميمه.

³ محمد الحضري، المختصر في المسطرة المدنية، دون طبعة، 2010، ص 34.

⁴ تنص المادة 4 من القانون 41.90 على أنه: " بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالاً إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآتفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها".

الابتدائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة¹، ومنذ ذلك يباشر القاضي المقرر مجموعة صلاحيات من خلالها يتخذ إجراءات وهي:

1- التبليغ وتحديد الآجال: يصدر المستشار فوراً أمراً بتبليغ المقال إلى الطرف الآخر كما يعين تاريخ النظر فيها في جلسة مقبلة، ويعلم المستأنف عليه بيوم الجلسة العلنية وبوجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة في ظرف أجل يحدده، ينبه المستأنف عليهم الذين لم يقدموا مستنتاجاتهم في الآجال وتحديد أجل جديد مع ما يترتب عن ذلك من آثار²، وعموماً تم إعطاء المستشار المقرر سلطة واسعة فيما يتعلق بتحديد الآجال وتمديدتها وتخفيضها³.

2- التحقيق: للمستشار المقرر أن يأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، كما له أن يأمر بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما قد تأمر به المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف بعد ذلك من إجراءات⁴.

إن المستشار المقرر هو أحد الهيئات التي يمكنها الأمر بإجراءات التحقيق، والتي تأخذ صوراً مختلفة حيث يقوم بالوقوف على عين المكان، إجراء الأبحاث والاستماع للشهود، ومسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي⁵.

إذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت آجال تقديم الردود ورأى المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم يصدر أمراً بتخليه عن الملف ويحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية⁶.

¹ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية.

² أنظر الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية.

³ أنظر الفصول 365، 366، 367 من قانون المسطرة المدنية.

⁴ أنظر الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية.

⁵ أنظر الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية.

⁶ أنظر الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية.

وعليه فإنه يعود للمقرر في نهاية الآجال إصدار أمر بغلق باب التحقيق ويكتب تقريره ويرسل الملف إلى المحكمة ويحدّد موعد الجلسة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى الإدارية يجب أن يتضمن الإشارة إلى جلسات الاستماع المختلفة بما فيها الخاصة بالأطراف، المقرر والمفوض الملكي².

يلاحظ أن القاضي المقرر في النظام المغربي يوجه سير الدعوى الإدارية لاسيما فيما يتعلق بالآجال ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إصدار أوامر بإجراءات التحقيق المختلفة.

المطلب الثاني

مفهوم المستشار المقرر في النظام الجزائري

قام المشرع الجزائري عادة تكريسه لازدواجية القضاء بإنشاء أجهزة القضاء الإداري ومنحها اختصاصا أصيلا بالفصل في الدعاوى الإدارية عموما، وقد اقترن إنشاء هذه الأجهزة بدرجاتها بتحديد تركيبتها وتوزيع الاختصاصات بين أعضائها ومنهم المستشار المقرر، وذلك ضمانا لتناسق الإجراءات وتسهيلا لسير الدعوى والفصل فيها تحقيقا لمصلحة المتقاضي والغرض من القضاء الإداري ، وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى تعريف المستشار المقرر، وفي الفرع الثاني إلى تعيين المستشار المقرر.

¹ Driss Bouzaffour, Contentieux administratif et jurisprudence administrative, Université Ibn Zohr -FSJES-Agadir, 2019-2020, p14, Cours disponible sur le site :<http://efaculty.fsjes-agadir.org> , consulté le 25/06/2022 à 05 :32.

² Ibid, p15.

الفرع الأول

تعريف المستشار المقرر

لم يعرف المشرع الجزائري المستشار المقرر واكتفى بذكر مهامه وصلاحياته على مستوى الجهات القضائية الإدارية باختلافها في عدد من النصوص لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المتعلق بنظام مجلس الدولة كذا المحاكم الإدارية.

يعتبر المستشار المقرر في الدعوى الإدارية قاض مستشار بالمحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية، وقاض مستشار في مهمة عادية بمجلس الدولة، وقد تمت تسميته في قانون الإجراءات المدنية القديم "المستشار المقرر"، وذلك لأنه يتم تعيينه من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاة، ورغم تغيير هذه التسمية لتصبح "قاضي مقرر" إلا أن تسمية المستشار المقرر لا تزال سائدة بين رجال القانون، وقد تم اعتماد هذه التسمية الجديدة على أساس أن المقرر يجب أن يكون له رتبة مستشار¹.

الفرع الثاني

تعيين المستشار المقرر

يتم تعيين المستشار المقرر أمام المحكمة الإدارية من طرف رئيس تشكيلة الحكم، بناء على ظروف الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم²، في فقرتها الثانية على: "...يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر، الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم، من أجل تقديم المذكرات الإضافية

¹ عدي نائل عبد العزيز عمران، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص 15.

² القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48.

والملاحظات، وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند، أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع".

ويكون المستشار المقرر على مستوى المحكمة الإدارية مستشار في مهمة عادية¹ وكذلك الحال في المحكمة الإدارية للاستئناف هذه الأخيرة التي استحدثها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10²، ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، حيث تقتصر مهمتهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أما على مستوى مجلس الدولة، فيتم تعيين المستشار المقرر من طرف رئيس الغرفة المختصة لمجلس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على كيفية تعيين المستشار المقرر: "يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا يكلف بإعداد تقرير كتابي تقدمه للنيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض".

وتجدر الإشارة أن دور المستشار المقرر على مستوى المحكمة الإدارية لا يختلف عن دوره على مستوى المحكمة الإدارية الاستئنافية وكذا مجلس الدولة.

المبحث الثاني

الإجراءات التي يقوم بها المستشار المقرر في الدعوى الإدارية

يبرز دور المستشار المقرر منذ تعيينه من طرف رئيس المحكمة الإدارية في تشكيلة الفصل في الدعوى، فهو المسؤول والمشرف على تسيير الدعوى الإدارية وتهيئتها منذ أول إجراء إلى غاية انتهاء التحقيق وإعداد تقريره المكتوب.

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص248.

² جاء في المادة 29 منه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد41.

وعليه سنبين في المطلب الأول الإجراءات الشكلية التي يقوم بها المستشار المقرر ثم في المطلب الثاني إجراءات التحقيق.

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية التي يقوم بها المستشار المقرر

يقوم المستشار المقرر منذ تعيينه بإجراءات شكلية قبل الخوض في موضوع النزاع والتطرق إلى آليات كشف ملاسبات وغموضه لفضّه، حيث يعتبر أمينا على الدعوى، وموجهها لسيرها إلى المراحل اللاحقة.

وسنتناول هذه الإجراءات تباعا في الفرع الأول دراسة ملف الدعوى، في الفرع الثاني إجراء الصلح، في الفرع الثالث تبادل المذكرات والوثائق وفي الفرع الرابع الأمر بتصحيح إجراء معيب شكلا.

الفرع الأول

دراسة ملف الدعوى

تعرف الدعوى الإدارية بأنها "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية"، وتختص بها سلطات القضاء الإداري¹، وترفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عن طريق عريضة، أو بطريقة الكترونية، لدى أمانة الضبط لتقيدها في سجل من طرف أمين الضبط.

وفي هذا الصدد نصت المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "يعين رئيس الغرفة مستشارا مقرا يكلف بإعداد تقرير الكتابي، وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض".

¹عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص228.

بعد تلقي المستشار المقرر ملف القضية، يباشر تهيئتها للفصل فيها، حيث يتأكد من نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتعلق بالاختصاص أي ما إذا كان النزاع المطروح أمامه يخضع لولاية القضاء الإداري أم لا، فإذا كان النزاع خارج مجال اختصاص القضاء الإداري يخطر رئيس تشكيلة الحكم بذلك حتى يتخذ بصددها إجراءات الإعفاء من التحقيق حسب المادة 847 من القانون أعلاه، ويتم الفصل في القضية دون تحقيق ربحا للوقت ويصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه ضروري، أما النقطة الثانية فتتعلق بتكييف النزاع المطروح أمامه، ويتم ذلك بتحديد الموضوع في ضوء ادعاءات الخصوم والطلبات والدفع المقدمة¹.

يرسل المستشار المقرر الملف بعد دراسته إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته التي لا تبلغ للأطراف لكونه ليس طرفا في النزاع، إنما يساهم في وظيفة الفصل².

الفرع الثاني

إجراء الصلح

يعتبر الصلح طريقة بديلة لحل النزاعات الإدارية، نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 970 إلى 974 وكذا في المواد من 990 إلى 993.

لقد نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على أنه يجوز للجهات الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، لكن استثنت بذلك دعاوى الإلغاء، والتفسير، ودعاوى المشروعية من إجراءاته، على أن تكون الجهة التي تباشره مختصة محليا ونوعيا³، حيث لا يجوز لأي جهة قضائية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها.

¹ بسعيد نجوة، هاملي محمد، "خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 8، العدد 01، 2023، ص 16.

² بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 01، الطبعة 05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 517.

³ بسعيد نجوة، هاملي محمد، المرجع السابق، ص 17.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل الصلح إجراء اختياريًا غير ملزم، ويتم الصلح بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم حسب ما جاء في المادة 972 من نفس القانون¹.

كما أنه وطبقا للمادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإنه: " تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر ذلك".

أولا- فيما يخص وقت إجراء الصلح

أي المدة المخصصة لإجراء الصلح، وقد أبقى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب مفتوحا أمام الخصوم والقاضي دون تقييدهم بمدة معينة، وهذا عكس ما كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يقيد المستشار المقرر بمدة محددة وهي ثلاثة أشهر².

ثانيا - فيما يخص مكان الصلح وأثره

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل للمستشار المقرر السلطة التقديرية في اختيار مكان الصلح إما بمقر الهيئة القضائية، أو بمقر الهيئة الإدارية المدعي عليها.

كما يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، وقد فصلت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، أما في حالة فشل محاولة الصلح بين الخصوم، يواصل القاضي المقرر السير في باقي إجراءات الدعوى بهدف الفصل فيها³.

¹ بسعيد نجوة ، هاملي محمد، المرجع السابق، ص18.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ المرجع نفسه، ص 18.

الفرع الثالث

تبادل المذكرات والوثائق

بعد أن يعين رئيس تشكيلة الحكم، المستشار المقرر، يقوم هذا الأخير بدوره بناء على ظروف القضية بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

ويكون إجراء الإشراف على تبادل مذكرات الرد والوثائق بين الخصوم تحت رقابة المستشار المقرر من خلال التبليغ ومنح الآجال للخصوم، كما أنه في حالة الامتناع عن تقديم المذكرات ومذكرات الرد في الآجال المحددة فإن ذلك سيترتب عنه جزاء.

أولاً- التبليغ

باستثناء التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى الذي يتم عن طريق محضر القضائي، فإن المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم تبليغ عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامها تحت إشراف القاضي المقرر، حسب الفقرة 2 من المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹.

كما تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانوناً بما فيها الالكترونية، التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 840 المعدلة والمتممة².

وأشارت نفس المادة في الفقرة الأخيرة فيما يخص تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، فإنه يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

¹ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 514.

² المرجع نفسه، ص 514.

ثانياً- منح الآجال للخصوم

يحدد المستشار المقرر بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود¹، وهنا يتبين بأن للمستشار المقرر دور في منح وتحديد الآجال للخصوم.

كما أنه في حالات امتناع الخصوم عن تقديم المذكرات، فبمجرد حدوث هذا الامتناع، وعدم احترام أحد الخصوم الأجل الممنوح له، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إذاراً بكل الوسائل المتاحة قانوناً عكس ما كان منصوص عليه سابقاً قبل تعديل المادة 849 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، إذ يتم إذاره برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام².

وقد أشارت المادة 849 في فقرتها الثانية إلى حالة حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، والتي يترتب عنها جواز منح أجل جديد وأخير.

وبدورها فصلت 850 و851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل في الجزاء المترتب عند عدم تقديم المدعي المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها رغم الإذار الموجه له، واعتبرته متنازلاً، وأشارت المادة 851 المعدلة إلى أنه إذا لم يقدم المدعي عليه رغم إذاره، أي مذكرة، يعتبر متنازلاً عن حقه في الرد.

الفرع الرابع

الأمر بتصحيح إجراء معيب شكلاً

تنص المادة 848 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على أنه: "عندما تكون العريضة مشوية بعيب يترتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها ويشار في

¹بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 515.

²المرجع نفسه، ص 516.

أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً، باستثناء حالة الاستعجال".

لقد أراد المشرع من خلال المواد 848 إلى 851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، منح العارض متسع من الفرص للدفاع عن موقفه في إطار قانوني مع استبعاده لعدم القبول أو الرفض الشكلي ومنح القاضي المقرر دوراً إيجابياً أكثر، وبالرغم من كل هذه التسهيلات الممنوحة للعارض، فإن عدم استجابته وعدم تقديمه المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو عدم قيامه بتحضير الملف يعتبر متنازلاً¹.

وفي الأخير يقوم المستشار المقرر بإعداد تقرير يتناول فيه وقائع القضية، والدفع التي أثارها أطراف الدعوى، والمسائل القانونية وطلبات الأطراف والمستندات والوثائق التي وردت بالملف والحجج التي تحجج بها الأطراف، وهذا دون أن يبدي رأيه القانوني، ثم يحيل وجوباً ملف القضية مرفقاً بالوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب².

المطلب الثاني

الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها المستشار المقرر

تمثل صلاحية التحقيق أهم الصلاحيات الممنوحة للمستشار المقرر بسبب دورها في كشف الحقيقة ورفع اللبس وتهيئة الدعوى للفصل فيها، ويمنح القانون للمستشار المقرر سلطة في اللجوء إلى إجراءات تحقيق منها المباشرة ومنها غير المباشرة وتعد وسائل في يد هذا الأخير.

وسنوضح في الفرع الأول إجراءات التحقيق المباشرة وفي الفرع الثاني إجراءات التحقيق غير المباشرة.

¹بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 519.

²المرجع نفسه، ص 219.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق المباشرة

يقوم المستشار المقرر بعدد من إجراءات التحقيق المباشرة التي يلجأ إليها لممارسة الدور المنوط به في الدعوى الإدارية، وتكون هذه الإجراءات بأمر ويعاينها بنفسه، وتتمثل في:

أولاً- سماع الشهود

هي وسيلة حقيقية وتعني الإخبار أمام القاضي بواقعة حديثة سواء أمامه وبمنفسه أو سمعه أو إدراكه على العموم، تثبت حقا لشخص، وللشهادة فضل كبير في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى (... واشهدوا ذوي العدل منكم وأقيموا الشهادة لله)¹، وقوله تعالى أيضا (... واستشهدوا شاهدين من رجالكم)².

نصت المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية سماع الشهود من طرف القاضي المقرر لسبيل التحقيق في القضية المكلف بها من أجل استبيان الدليل، كما أحالت هذه الوسيلة الحقيقية إلى المواد 150-162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتمد سماع شهادة الشهود على شخصية الشاهد ويكون الإخبار في مجلس الحكم بحق غير على غيره من طرف القاضي أو المستشار المقرر شرط أن يكون مأمور بها ومن طرف التشكيلة الجماعية، وباعتبار الصلاحيات الواسعة للمستشار المقرر أثناء التحقيق فله أن يباشر سماع شهادة الشهود من تلقاء نفسه أو يطلب من أحد الخصوم، بشروط:

تكون الاستعانة بالشهود من طرف أحد الخصوم فيما صرح به القانون وأجاز له، وجوب حضور الشهود أمام المحكمة الإدارية والإدلاء بشهادتهم ويكون سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين الشاهد من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته حسب نص

¹سورة الطلاق ، الآية 2.

²سورة البقرة، الآية 282

المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته¹.

وقد نص المشرع صراحة في المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائياً إلى أي شخص يرى في سماعه فائدة من أجل تقديم الإيضاحات².

1-أنواع شهادة الشهود: تصنف شهادة الشهود إلى أربعة أنواع:

أ_ شهادة الإثبات وهو من يشهد على الواقعة التي تثبت الفعل على المخالفة.

ب_ شهادة النفي وهو من يشهد لمصلحة المتهم ويدفع عنه الاتهام.

ج_ شهادة الرؤية وهو الذي شهد الواقعة بنفسه.

د_ شهادة السماع وهو الذي وصلته معلومات سماعية عن الواقعة³.

2- إجراءات سماع الشهود: عند سماع شهادة الشهود من طرف المستشار المقرر يجب

التقيد بإجراءات من أجل السير الحسن للإجراءات التحقيقية هي⁴:

_أن تكون بطلب من أحد الخصوم أو من المستشار المقرر.

_ يجب على الشاهد ذكر هويته كاملة قبل سماعه.

_ تؤدى الشهادة دون إكراه الشهود مادياً أو معنوياً.

_ يجب على المستشار المقرر أثناء التحقيق أن يترك الشاهد ليذلي بمعلوماته ولا يقاطعه

إلا إذا تبين أن ما يقوله خارج موضوع التحقيق.

¹قروف جمال، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص 254 .

²سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية، مذكرة ماجيستر تخصص قانون العام جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015، ص 66.

³المرجع نفسه، ص 66.

⁴أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 76، 77.

_ بعد إدلاء الشاهد بما صرح به من أقوال لاستبعاد أي غموض أو تناقض، يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بمواجهة الشاهد بشاهد آخر أو بالمتهم في حالة تضارب الأقوال.

_ تدون الأقوال ولا يمكن التصحيح أو الشطب إلا إذا صادق عليها المكلف بالتحقيق وهو القاضي أو المستشار المقرر والكاتب والشاهد¹.

_ يقوم المستشار المقرر بعد سماع شهادة الشاهد بالتصريح بما قاله الشهود.

_ يمنع المستشار المقرر أثناء التحقيق اتصال الخصوم بأحد الشهود.

3- الآجال المحددة لسماع الشهود: يحدد يوم وساعة الجلسة التي يجري فيها التحقيق،

ويجوز للقاضي المقرر في حالات استثنائية، عند تعذر الحضور، أن يحدد للشهود أجل آخر أو ينتقل لتلقي شهادته إذا ثبت أنه استحال عليه الحضور في ذلك اليوم المحدد، كما يجوز للقاضي أن يلجأ إلى الإنابة القضائية لتلقي شهادته إذا كان الشاهد خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، طبقاً للمادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

عند الانتهاء من سماع الشاهد تدون أقواله في محضر يتضمن البيانات المنصوص عليها، تتلى على الشاهد أقواله من طرف القاضي وأمين الضبط والشاهد، ويلحق مع أصل الحكم³.

ثانياً - الانتقال إلى الأماكن للمعاينة

نصت المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على صلاحية المستشار المقرر للانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة، إذا ما تقرر إجراؤها من طرف التشكيلة الجماعية المتمثلة في رئيس التشكيلة والقاضيان المساعدان.

¹ زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 161.

² إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 105.

³ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 100

وتعد المعاينة والانتقال للأماكن إحدى طرق الإثبات المباشرة نظرا لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها¹، ويقصد بها انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحلّه كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته الطبيعية، ولم يحدد المشرع إجراءات خاصة و اكتفى بالإحالة إلى تطبيق نفس الأحكام العامة المطبقة على المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المادة المدنية الواردة في المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- شروط الانتقال إلى الأماكن والمعاينة : نصت المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه طبقا لأحكام المواد 146 إلى 149 من ذات القانون فإنه للمستشار المقرر صلاحية الانتقال إلى الأماكن والمعاينة، وبذلك فهذا الإجراء جوازي، كما يمكن أن يكون بطلب من الخصوم، ولكن الأخذ به يرجع إلى السلطة التقديرية للمستشار المقرر.

_ يجب على المستشار المقرر أن يصدر أمره شفاهة، إذا لم يرى ضرورة أن يصدره كتابيا، حسب المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ يمكن أثناء القيام بهذا الإجراء أن يطلب المستشار المقرر أشخاص مختصين في المعارف التقنية لمساعدته إذا تطلب الأمر ذلك.

_ يمكن للمستشار المقرر عند انتقاله للمعاينة حسب المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعادة تمثيل الوقائع، إذا لم يكتمل بالتقدير والتقييم، غير أن المشرع لم يوضح هذا الإجراء من حيث ما إذا كان يكفي حضور التشكيلة والمستشار المقرر وحده أو يجب حضور الخصوم ودفاعهم.

_ يمكن للمستشار المقرر خلال المعاينة سماع أي شخص يرى ضرورة سماع أقواله.

_ يحدد المستشار المقرر خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال.

_ يقوم بتبليغ الخصوم لحضور العمليات.

¹مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني -دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008، ص 67.

_ يجوز أن يتم إجراء الانتقال للأماكن عن طريق الإنابة القضائية إذا تعذر الانتقال للأماكن من أجل المعاينة بسبب بعد المسافة¹.

_ يجب على المستشار المقرر أن يحزر محضر عن الانتقال إلى الأماكن ويوقعه هو وأمين الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر².

2- مميزات الانتقال إلى الأماكن والمعاينة: يعتبر الانتقال للأماكن ومعاينتها من أهم الإجراءات التحقيقية، ومن أقوى الأدلة التي يمكن للقاضي المقرر المكلف بالتحقيق في النزاع الاستعانة بها، وتتميز المعاينة بأن القاضي المقرر يباشرها بنفسه وأثناء عمله الرسمي³، حيث أن علمه بمحل النزاع ومعاينته يبني تقديره على ما عاينه بنفسه، ويطبق إجراء الانتقال للأماكن أكثر في مجال إثبات منازعات القضاء الكامل لتعلق النزاع فيها في الكثير من الأحيان بوقائع ومسائل مادية محل الإثبات مثل دعوى المسؤولية والعقود الإدارية عكس دعوى الإلغاء المتعلقة برقابة مشروعية القضاء⁴.

ثالثا - الاستجواب

يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية يلجأ إليه القاضي الإداري أو المستشار المقرر قصد الوصول إلى الحقيقة⁵، ويجد هذا الإجراء أساسه في المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت للقاضي الإداري أو المستشار المقرر الأمر بأي تدبير تحقيقي غير تلك التدابير الواردة في المواد 858 إلى 861 من القانون نفسه، وبالنتيجة يرخص للقاضي الإداري بإجراء الاستجواب في سياق التحقيق، كما يمكن أن يطلب من أحد أطراف

¹مراد محمود شنيكات، المرجع السابق، ص16.

²سابق حفيضة، المرجع السابق، ص60.

³المرجع نفسه، ص60.

⁴بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011، ص102.

⁵قروف جمال، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص248.

النزاع أو أحد الموظفين المتخصصين استيضاح بعض الأمور والوقائع الفنية منها والمادية، بالرد على أسئلة معينة قد تكشف الإجابات عنها وجه الحقيقة في المنازعات القائمة¹.

ويجب ألا يكونوا أطراف في الدعوى الإدارية سواء كان الطرف المتخاصم مع الإدارة أو الإدارة التي ينوب عنها ممثلها القانوني، لأن سماع أقوال الغير واستجوابهم لا يكون إلا في صورة سماع الشهادة أو تدخل في أعمال الخبرة، وقد نظمت المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عملية استجواب الأطراف فنصت المادة 98 على أنه يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور أمامه ووضحت الفقرة الأولى من المادة 100 المقصود من هذا الحضور وهو استجوابهم، حيث يتم استجواب الأطراف معا ما لم تتطلب القضية استجوابهم بصفة انفرادية².

ومن المعمول به قيام القاضي المقرر أو قاضي الموضوع في بعض الأحيان باستدعاء ذوي الشأن من رجال الإدارة واستجوابهم حول بعض الوقائع، أو الاتصال بهم هاتفيا لاستيضاح ظروف إصدار القرار الإداري المطعون فيه، وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي يستند إليها القرار أو كيفية تنفيذه للعقد الإداري وملابسات ذلك، ويأخذ الاستجواب هنا صورة النقاش.

وقد منحت المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي في جميع المواد، من تلقاء نفسه، سلطة الأمر باستجواب الخصوم أو أحدهم، ومنحت كذلك لكل خصم طلب استجواب الطرف الآخر، حيث يفصل القاضي في هذا الطلب بأمر غير قابل للطعن، ويخضع قبول طلب حضور الأطراف لاستجوابهم لنفس شروط تقديم طلب أحد تدابير التحقيق في المنازعة، كما يجب أن يكون لموضوع هذا الطلب المتمثل في الاستجواب تأثير إيجابي على مجريات القضية، أي يكون منتجا في المنازعة، ويعود لقاضي الموضوع تقدير عنصر التأثير الإيجابي، على أن يقدم هذا الطلب كطلب فرعي أثناء سير في إجراءات الجلسة.

¹ وهيبه بلباقي، الإثبات في المواد الادارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 81.

² زكري فوزية، المرجع السابق، ص 175.

ويعد صدور أمر الاستجواب بحضور الطرف المعني به شخصيا أمام الجهة التي أمرت بالإجراء في جلسة علنية أو حتى في غرفة المشورة على مستوى نفس الجهة القضائية طبقا لنص المادة 99 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بينت المواد من 100 إلى 107 من نفس القانون أعلاه كيفية إجراء الاستجواب، ومن ذلك أن الاستجواب يتم من خلال توجيه أسئلة متعلقة بالمنازعة مهما تعددوا معا، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية لتتم مواجهتهم فيما بعد إذا ما طلب أحدهم ذلك فهناك بعض القضايا لحساسيتها بفصل استجواب كل طرف على انفراد تقاديا للإجراج أو لخصوصية الموقف وطبيعة الأسئلة المطروحة¹.

يمكن أيضا ولنفس الأسباب استجواب أي طرف في غياب الطرف طالب إجراء الاستجواب وباقي الأطراف في حالة تعددهم والغير المعنيين بالإجراء، ويتم تمكين الطرف الغائب من الاطلاع على محضر الاستجواب²، ويمكن تخصيص جلسة أخرى ليتم فيها استجوابه، أما في حالة حضوره وعدم تقديم جواب أو أنه قدم أجوبة مبهمّة أو غير واضحة فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات، أما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الاستجواب فإن القاضي يقرر أثر ذلك وقيّمته على ضوء ظروف الدعوى، وقد ينتهي إلى اعتباره إقرارا ضمّنيا من ذلك الطرف.

وإذا قدم أحد الخصوم مبررا لاستحالة حضوره جلسة الاستجواب، يجوز للقاضي المكلف بعملية الاستجواب الانتقال لسماعه، بعد الإخطار المسبق للطرف الآخر الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء طبقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهدف إخطار الطرف الآخر لتمكينه من الحضور أيضا إن لم يوجد مانع للانتقال إلى مكان إجراء الاستجواب.

¹ زكري فوزية، المرجع السابق، ص ص 174-175.

² نبيل صقر، نزّهة مكاري، الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 125.

وقد يتخلل الاستجواب إقرار الطرف بوقائع وأحداث عن نفسه وغالبا ما يكون إقرارا صريحا يعتمد عليه القاضي، وقد يكون هذا الإقرار وسيلة يعتمد عليها الأخير في بناء حكمه¹.

رابعا-الإقرار

الإقرار هو التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته ومن شأنها أن تنتج آثار قانونية²، وقد عرفه القانون المدني³ في المادة 341 بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وتتمثل أنواع الإقرار فيما يلي:

1-الإقرار الصريح والإقرار الضمني: نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية على وجه الخصوص على ضرورة الحضور الشخصي لأطراف المنازعة، نظرا لإمكانية صدور تصرفات عنهم وردود فعل أثناء حضورهم لإجراءات التحقيق يستخلص منها ما يعرف بالإقرار الضمني الذي يستنتج عن سكوت الطرف المعني به بالرغم من القاعدة القائلة "لا ينسب للساكت قولاً"⁴.

2-الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي: الإقرار القضائي هو ذلك الإقرار الذي يصدر أمام القاضي الفاصل في النزاع المتعلق بالواقعة محل الإقرار، أي أمام القاضي المختص⁵.

أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يتم خارج دائرة القضاء ولم يكن متصل بالدعوى موضوع الإقرار الصادر أثناء التحقيق الجزائي أو ذلك الصادر أمام الخبير.

ويكمن الفرق بين الإقرار القضائي وغير قضائي في أنه أحيانا ما يرتب آثار قانونية على الإقرار غير القضائي، وقد أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 28-06-

¹ زكري فوزية ، المرجع السابق ، ص 176.

² تبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص125.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁴ زكري فوزية ، المرجع السابق ، ص 177.

⁵ بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، دون سنة، ص273.

1999 القاضي بأن قضاة مجلس الدولة اعتبروا أن الإقرار المصرح به خارج ساحة القضاء له حجية على اعتبار أن القاضي الإداري يسعى إلى البحث عن الحقيقة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار لا يكون متاحا في إجراءات الدعوى الإدارية إلا بصدوره من أحد أطراف الدعوى المشترط فيه الأهلية الكاملة والسليمة ونفس الشرط بالنسبة لمن ينوب عنهم الممثل الشرعي والقانوني².

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق غير المباشرة

تنتم إجراءات التحقيق غير المباشرة بأن القاضي المقرر لا يباشرها بنفسه وإنما تحت إشرافه وبأمر منه وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً- الخبرة

تمثل الخبرة القضائية أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق التي يأمر بها القاضي المقرر في ظروف خاصة وبشروط معينة قصد إجراء التحقيق في المسائل الفنية، وقد نصت عليها المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحالتنا إلى المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون التي تتعلق بإجراءات الخبرة القضائية المطبقة أمام القضاء الإداري، التي لم تقدم تعريفا لها واكتفت بذكر إجراءات وشروط القيام بها، تاركة المجال للفقهاء في تعريفها.

عرفها الأستاذان Magnol و Manolo: "بأنها تتمثل في معاينات وآراء موجهة لتتوير العدالة بشأن المسائل الخاصة عن الأفراد ذوي معارف تقنية ويبدون الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء، فالقضاة مستقلين دوما في تكوين قناعاتهم"³.

¹ زكري فوزية، المرجع السابق، ص 177.

² لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 318.

³ نصر الدين هونوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 26.

وتتمثل إجراءات وشروط الخبرة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده 125- 145 في:

_ أن تعرض أسباب اللجوء إلى الخبرة من طرف المستشار المقرر أو القاضي.

_ ذكر اسم ولقب الخبير المنتدب مهما تعددوا، وذكر عنوانه المهني، ذكر اختيارات.

_ تحديد آجال إيداع تقرير الخبرة.

_ يمكن تعيين خبير أو أكثر من واحد ومن عدة تخصصات مختلفة أن تطلب أمر ضرورة لذلك.

ومنه يعتبر اللجوء إلى الخبرة القضائية من وسائل التحقيق الغير مباشرة التي يشرف عليها القاضي (المستشار المقرر) كون ليس له معارف تقنية ومختلفة فهو قانوني، وله أن يأخذ بالخبرة وأن رفض وجب عليه تسبب رفض تقرير الخبرة¹.

ثانيا-مضاهاة الخطوط

تهدف هذه الوسيلة أساسا إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء، الذي تتضمنه الأوراق العرفية، وذلك بخلاف عملية الطعن بالتزوير التي تتعلق بالمحركات ذات الطابع الرسمي².

وإذا كان النزاع ينطوي على صحة مستند خطي بارز في التحقيق، ينكر أحد الخصوم صدوره منه، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي المقرر إلى تدقيقه بواسطة خبير أو أكثر.

ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي كما أنه لا بد أن تكون لهذه الوسيلة فائدة.

¹ الحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص ص259، 273.

² المرجع نفسه، ص274.

الفصل الثاني

دور محافظ الدولة في الدعوى الإدارية

أرسى النظام الجزائري نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي وأصدر القوانين المنظمة لأجهزته لاسيما القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وفي سياق هذه القوانين أنشأ هيئة "محافظ الدولة".

يعتبر محافظ الدولة عموما من أعضاء التشكيلة البشرية للأجهزة القضائية الإدارية ويستأثر بمهام وصلاحيات مختلفة، تجمع بين مهام النيابة العامة والتي تعد هيئة قائمة بذاتها، مهام استشارية في مجلس الدولة، مهام إدارية، ومهام قضائية له تتعلق بتدخله في إجراءات الدعوى الإدارية المعروضة للفصل فيها، ورغم أن الدول المتأثرة بالنظام الفرنسي قد اعتمدت هذه الهيئة إلا أن كل منها نظمها بنوع من الخصوصية.

وبناء عليه سنخصص المبحث الأول لمفهوم محافظ الدولة، والمبحث الثاني للإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول

مفهوم محافظ الدولة

اعتمد المشرع الجزائري نظام محافظ الدولة في القضاء الإداري، والذي استمده في الأصل من النظام الفرنسي، كعضو في التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإدارية، ومنحه جملة من الصلاحيات للقيام بذلك، ومن هذا المنطلق سنعالج في المطلب الأول مفهوم محافظ الدولة في الأنظمة المقارنة وفي المطلب الثاني مفهوم محافظ الدولة في النظام الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم محافظ الدولة في الأنظمة المقارنة

يعد محافظ الدولة في مختلف الأنظمة التي نهجت نهج النظام الفرنسي عضوا في الهيئات القضائية الإدارية يمارس مهامها عديدة ومتنوعة، ولكن يبدو للوهلة الأولى أن له ميزات تميزه من نظام لآخر.

وعلى هذا الأساس سنوضح في الفرع الأول مفهوم محافظ الدولة في النظام الفرنسي، وفي الفرع الثاني إلى مفهوم محافظ الدولة في النظام المغربي.

الفرع الأول

مفهوم محافظ الدولة في النظام الفرنسي

لم تنشأ وظيفة محافظ الدولة إلا بعد مرور عدة سنوات من نشأة مجلس الدولة سنة 1799، "وتجدر الإشارة أن تسمية مفوض الحكومة الفرنسي تغيرت بموجب المرسوم رقم 14-2009 والمتعلق بالمقرر العامل لهيئات القضائية الإدارية وسير الجلسة أمام هذه الهيئات"¹.

وضع المرسوم 14-2009 حدا لتسمية "مفوض الحكومة" ليتحول إلى تسمية "المقرر العام"، مع ممارسته لاختصاصاته القضائية، أما بالنسبة للمهام أو الاختصاصات الاستشارية فأبقى على تسمية مفوض الحكومة².

ينتمي المقرر العام إلى النظام القضائي الإداري، ويمارس مهامه أمام الجهات القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية، مجلس الاستئناف الإداري، مجلس الدولة، حيث يتمثل دوره في عرض رأيه وبصفة مستقلة حول المسائل المعروضة للفصل وحول الحلول المناسبة لها في جلسة علنية، فهو لا يمثل وجهة نظر أي جهة، بل لا يمثل إلا نفسه، ويقترح حلولاً على القاضي وفقاً للقانون ووفقاً لما يمليه عليه ضميره³.

يعين المقرر العام في فرنسا على مستوى مجلس الدولة، بقرار من نائب مجلس الدولة باقتراح من نائب مجلس الدولة، باقتراح من رئيس قسم المنازعات، أما على مستوى المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية فيتم التعيين بقرار من نائب مجلس الدولة باقتراح من

¹ بوخميس سهيلة، " دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، العدد 18، 2010، ص 212 .

² المرجع نفسه، ص 212.

³ المرجع نفسه، ص 212.

رئيس الجهة القضائية، وأوكلت مهمة مفوض الحكومة إلى المستمعين ومسيري العرائض والمستشارين في مهمة عادية¹.

لا يمثل نظام محافظ الدولة في الجزائر نسخة مطابقة لنظام المقرر العام بفرنسا، بل يتفق معه في نقاط معينة ويختلف في أخرى، ويظهر الاختلاف بشكل واضح في التسمية وكيفية التعيين، أما الالتقاء فيظهر في المهام حيث يشتركان في بعض الإجراءات، ومع ذلك يبقى النظام الفرنسي هو أصل نظام محافظة الدولة، هذا ومن حيث النظام القانوني، يخضع المقرر العام بفرنسا لقانون العدالة الإدارية سواء تعلق الأمر بتعيينه أو نقله أو ممارسته لاختصاصاته².

كما تجدر الإشارة إلى أن المقرر العام في النظام الفرنسي يعمل على مستوى الهيئات القضائية الإدارية مثله مثل باقي أعضاء هذه الهيئات، ولا توجد هيئة خاصة به، أما تسميته فقد تغيرت بمقتضى نصوص تنظيمية من "مفوض الحكومة" إلى "المقرر العام".

الفرع الثاني

مفهوم محافظ الدولة في النظام المغربي

شهد القضاء الإداري المغربي تطورا منذ تكريسه وإصلاحات هامة أبرزها إنشاء المحاكم الإدارية ثم محاكم الاستئناف الإدارية، وقد واكب هذا التطور المؤسسي في القضاء الإداري المغربي استحداث هيئة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون" والتي توازي "محافظ الدولة" في أنظمة أخرى بهدف فرض سلطة القانون بكل موضوعية وحياد على جميع الأطراف بما فيهم الدولة ذاتها، وقد عني القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية الذي سبق الإشارة إليه

¹بوخميس سهيلة، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، العدد 39، 2014، ص 202.

² المرجع نفسه، ص 202.

في الفصل الأول من هذه الدراسة والقانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية¹ بتنظيم وتوضيح ما يتعلق بدور المفوض الملكي في الدعوى الإدارية، وعليه سنبيين فيما يلي تعريف المفوض الملكي ثم اختصاصاته.

أولاً-تعريف محافظ الدولة (المفوض الملكي)

المفوض الملكي قاض يعينه رئيس المحكمة الإدارية لمدة سنتين²، قابلة للتجديد في المحاكم الإدارية الاستئنافية³.

وقد ألزمت الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون المحاكم الإدارية 41.90 رئيس المحكمة الإدارية بعد تسجيل مقال الدعوى بإحالة الملف حالاً إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق⁴، وعليه فإن إحالة ملف القضية إلى القاضي المقرر والمفوض الملكي تتم في وقت واحد، إلا أن تدخله في الدعوى هو تدخل بعدي لاحق لتدخل القاضي المقرر ويأتي بعد استنفاد إجراءات التحقيق وإيداع الأخير لتقريره، أي بعد

¹ القانون 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إداري، المعدل، الجريدة الرسمية، عدد 5398، بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص490.

² تنص المادة 2 من القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المعدل على: "ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضاً ملكياً أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين". وأحالت المادة 2 أعلاه فيما يتعلق ب"اقتراح الجمعية العمومية" إلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.92.59 - ، حيث أشارت المادة 2 إلى أن الجمعية العامة للمحاكم الإدارية تنظم كيفية العمل داخل هذه المحاكم، بينما ذكرت المادة 3 بأن الجمعية العامة للمحاكم الإدارية تتكون من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها، وبأن الجمعية العامة تتولى اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

³ وتنص المادة 2 من القانون 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، المعدل على حكم مشابه للوارد في المادة 2 أعلاه كالاتي: "ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضاً ملكياً أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد".

يلاحظ أنه في إطار المحاكم الاستئنافية يكون تعيين مفوض أو أكثر من بين المستشارين وأن هناك إمكانية لتجديد مدة عهده بهذه الصفة.

⁴ تنص المادة 04 من القانون 41.90 على: بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالاً إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه".

انتهاء دور القاضي المقرر، وربما قد يجد ذلك تبريره في إتاحة وقت كاف للمفوض الملكي في الاطلاع على تفاصيل القضية.

ثانيا- اختصاصات المفوض الملكي

تتمثل مهمة المفوض الملكي في إبداء وجهة نظره القانونية في النزاع المطروح أمام المحكمة، وتأخذ وجهة نظره شكل مستنتجات كتابية تضم إلى ملف الدعوى ويتم عرضها شفويا بالجلسة العلنية.

حدد القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية دور وصلاحيات المفوض الملكي في الدعوى الإدارية تتمثل في:

- وجوب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق للجلسة¹.

- وجوب قيام المفوض بعرض آرائه المكتوبة والشفوية على هيئة المحكمة بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها ويعبر عن ذلك في كل قضية بالجلسة العامة مع كفالة حق الأطراف في أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع².

نلاحظ أن مستنتجات المفوض الملكي هي عبارة عن رأيه الشخصي الذي وصل إليه بعد دراسة وتحليل لملازمات القضية، وهي وجوبية لأنه

- لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون في إصدار الحكم³.

تجدر الإشارة أن صلاحيات المفوض الملكي جاءت متماثلة في القانون 41.90 والقانون 80.03¹ مع اختلاف طفيف في بعض المصطلحات دون أن يكون لذلك تأثير على مجمل مهامه ودوره عموما.

¹ أنظر الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 41.90

² أنظر الفقرة 3 من المادة 5 من القانون 41.90

³ أنظر الفقرة 4 من المادة 5 من القانون 14.90

نلاحظ أن المفوض الملكي يقوم في تنوير المحكمة بمقترحاته التي تعد حلولاً قانونية وذلك بكل حياد واستقلال عن أي طرف ماعدا ما يميله عليه ضميره وقناعته، هادفاً إلى تحقيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون والحق، وهو ما سيساهم بشكل أو بآخر في إثراء الاجتهاد القضائي وتطويره.

المطلب الثاني

مفهوم محافظ الدولة في النظام الجزائري

ظهرت هيئة محافظ الدولة في النظام القضائي الجزائري مع تبني الازدواجية القضائية وإنشاء هيكل القضاء الإداري، حيث اعتمد عليه بدلاً من محافظ الحكومة²، ويستمد محافظ الدولة مركزه القانوني من طبيعة الوظيفة التي يمارسها ويحرص على تطبيق المشروعية، ويمارس اختصاصات على مستوى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية³، وسنستعرض في الفرع الأول تعريف محافظ الدولة وفي الفرع الثاني تعيين محافظ الدولة بينما في الفرع الثالث خصائص محافظ الدولة.

¹ تنص المادة 3 من القانون 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية في الفقرات 2،3،4،5 على: " يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، ويعبر عن ذلك في كل قضية على حدة بالجلسة العامة. يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات".

² مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 249.

³ مزنياني فريدة، "دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، جوان 2011، ص 156.

الفرع الأول

تعريف محافظ الدولة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمحافظ الدولة واكتفى بتحديد مهامه باعتباره جزء من التشكيلة التي تمارس الإجراءات القضائية الإدارية التي تتم على مستوى أجهزة القضاء الإداري: المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية الاستئنافية، ومجلس الدولة.

ويعتبر محافظ الدولة، بموجب القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قاضي بدرجة مستشار يعمل في هيئات تعرف بمحافظات الدولة¹، وحسب المادة 13 من قانون مجلس الدولة 98-01 فإن محافظ الدولة يرأس محافظة الدولة ويشرف على حسن سيرها محافظ الدولة، ويمارس محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري²، كما نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه: "يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة، محافظ الدولة الذي يساعده محافظي الدولة المساعدون"، وأشارت المادة 05 من القانون العضوي 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية إلى أنه: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"³.

وبعد تبني القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحولت تسمية النيابة العامة إلى محافظ الدولة⁴، ويتبين من خلال نصوص المواد أعلاه أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد مهام المحافظ، وأشار لبعض العناصر التي يجب توافرها لتكون أمام محافظ الدولة⁵.

¹ القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004.

² القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37.

³ القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37.

⁴ بوخميس سهيلة، "دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 211.

⁵ بوخميس سهيلة، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الثاني

تعيين محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة للمجلس الأعلى للقضاء¹، ويمكن لأي قاض يخضع للقانون الأساسي للقضاء أن يشغل منصب محافظ الدولة²، وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة ولا إجراءات معينة ومتميزة في ذلك، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم.

يعتبر جهاز محافظ الدولة مستقلا عن هيئة الحكم على مستوى أجهزة القضاء الإداري عامة، ويمارس مهام النيابة العامة وهو ما تدل عليه المادة 20 من القانون العضوي 01/98³.

الفرع الثالث

خصائص محافظ الدولة

حتى يتمكن محافظ الدولة من ممارسة صلاحياته ومهامه، يجب أن يتوفر على شروط وصفات تميزه عن باقي الأنظمة كالنيابة العامة أو المستشار المقرر⁴، ومن بين هذه الخصائص :

أولا-محافظ الدولة رجل محايد

تجعل صفة الحياد التام لصالح القانون وحده، محافظ الدولة الممثل القانوني للمنازعة الإدارية التي يسهر على حمايتها، فمهمته هي الدفاع عن القانون وتحقيق الصالح العام وفقا

¹ عياد سمية، المركز القانوني لمحافظ الدولة في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2015، ص 96.

² المرجع نفسه، ص 202.

³ مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 159.

⁴ بوخميس سهيلة، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 203.

لضميره واقتناعه الشخصي، وهذا لا يعني أنه مجرد فقيه لأن مهمته كمهمة مجلس الدولة نفسه تقوم على إيجاد نقطة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة¹.

ثانيا-متخصص في المادة الإدارية

حتى يكون محافظ الدولة ملما بما يحيط بالإدارة العامة من أحكام وقواعد، وأنه يعتبر عضوا في الهيئات القضائية الإدارية فيجب عليه أن يتمكن من متابعة الدراسات الفقهية في مجال القانون الإداري والإمام بنصوص القانون الإداري المتفرقة، لرفع مستوى تأهيله².

ثالثا-رجل وقائع

وهذه الصفة تميزه عن الصفة السابقة واعتباره فقيه، لأنه يتوصل إلى الحلول القانونية بعد دراسة ملفات القضايا التي تحال إليه ليبيدي رأيه فيها، فهو يعيش في الواقع العملي الذي يحيط المنازعة الإدارية حتى يتمكن من إبداء رأيه القانوني الذي يتفق مع احتياجات المرافق العامة، والتي تتناسب مع المنطق الواقعي السليم³.

المبحث الثاني

الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة في الدعوى الإدارية

كرس المشرع الجزائري المواد من 897 إلى 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمهام محافظ الدولة في المحاكم الإدارية وهي ذاتها مهام محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة وكذا في المحاكم الاستئنافية التي استحدثها آخر تعديل لهذا القانون وأحال إلى نفس المواد المتعلقة بمهام محافظ الدولة.

¹ بوخميس سهيلة، النظام القانوني لمحافظ الدولة دراسة مقارنة فرنسا مصر الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص 47.

أنظر كذلك: مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 159.

² بوخميس سهيلة، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 203.

³ عياد سمية، المرجع السابق، ص 99.

وسنبين في المطلب الأول الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة كمثل للنيابة العامة، وفي المطلب الثاني الإجراءات التحقيقية لمحافظ الدولة.

المطلب الأول

الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة كمثل للنيابة العامة

لم يعرف المشرع الجزائري النيابة العامة وإنما اكتفى بذكر مهامها في عدة نصوص مختلفة، لكن يكاد أساتذة القانون يجمعون على تعريف متقارب للنيابة العامة، مفاده بأنها جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي¹، ومن هذا المنطلق سوف يتم توضيح تطور دور محافظ الدولة كمثل للنيابة العامة في الفرع الأول ثم تحديد أوجه الشبه بين نظام محافظ الدولة والنيابة العامة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني لأوجه الاختلاف بين نظام محافظ الدولة والنيابة العامة.

الفرع الأول

تكريس دور محافظ الدولة كمثل للنيابة العامة

يرجع أصل النيابة العامة إلى وكلاء دعاوى أو النواب كمثلين عن الملك، يختارهم لتمثيله في القضايا الشخصية، وظهرت تسمية النيابة العامة سنة 1808 مع قانون التحقيق الجنائي الذي أعطى لها دورا في الدعوى الجزائية في عهد نابليون بفرنسا ثم تم التعديل، إلى أن أصبح ممثل للمجتمع ويضمن حقوقه.

¹ساسي إلياس، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات الدستورية، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص25.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه المؤسسة في جميع الهيئات القضائية بما فيها الإدارية وأعطى محافظ الدولة ممارسة مهام النيابة العامة، وبالنتيجة وبعد مرور سنوات لا يزال دور محافظ الدولة المختلط غير واضح¹.

إن نظام النيابة العامة أمام الغرف الإدارية معمول به منذ صدور قانون الإجراءات المدنية القديم سنة 1966 (الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966) حيث وحد المشرع جميع إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا، فالمستشار المقرر يقوم، بعد إعداده التقرير والقيام بالتحقيق، بتبليغ النيابة العامة من أجل تقديم تقرير يتضمن طلباتها، لكن المشرع لم يحدد مضمون شكل هذا التقرير وصفة النيابة العامة².

الفرع الثاني

أوجه الشبه بين نظام محافظ الدولة والنيابة العامة

يتفق كلا من عضو النيابة العامة ومحافظ الدولة في عدة نقاط منها:

-أنهما يشكلان أحد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقا لنصوص المواد من 03 إلى 12 من القانون رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ولهما صوت معدود في الأحكام التي تصدر في شكل مداولات.

-ييدي كلا من محافظ الدولة أو النائب العام بالمحكمة رأبهم في الجوانب التنظيمية التي تتم على مستوى الهيئة القضائية التي يعمل لديها، فعلى سبيل المثال يمكن لرئيس المحكمة أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية بصدد تقليص عدد أقسام المحكمة أو تقسيمها إلى فروع تطبيقا لنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-02 المؤرخ في 17 جويلية 2011 والمتعلق بالتنظيم القضائي، وفي المقابل يوجد محافظ الدولة الذي ييدي رأيه في جميع المسائل الإدارية

¹Bouchrikha Ammar, « Le commissaire d'état », in : Revue des sciences Humaines, Faculté de Droit, Université des frères mentouri , constantine 01, Tome n°33, Numéro 03, 2022, p80, pp82-85.

²ساسي الياس، المرجع السابق، ص61.

باعتباره أحد أعضاء مكتب مجلس الدولة، فحسب مقتضيات المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، يحدد اجتماع وجدول الأعمال¹.

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بين نظام محافظ الدولة والنيابة العامة

صرحت المادة 26 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة بأن محافظ الدولة ومساعدوه على مستوى مجلس الدولة يمارسون مهمة النيابة العامة، وهو نفس ما أكدته المادة 02 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي اعتبرت أن محافظ الدولة يمارس مهام النيابة العامة رغم الفارق الكبير بين الجهاز الأول والثاني وهو ما قد يدل على النظرة الخاطئة للمشرع إلى جهاز محافظ الدولة نظرة خاطئة من أساسها²، حيث أن المشرع ربط بين نظام محافظ الدولة وبين جهاز النيابة العامة، رغم تميز الأول عن الثاني، حيث أن هناك العديد من الاختلافات على مستوى الجهازان:

- ينتمي محافظ الدولة إلى تشكيلة القضاء الإداري، عكس النيابة العامة التي تنتمي إلى تشكيلة القضاء العادي.

- تباشر النيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، مهمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال جميع قراراتها أو إجراءاتها المتخذة بشأن مباشرتها للدعوى العمومية، كالقبض، والحبس، والتفتيش، وسماع الشهود، وإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بينما لا يمكن الاعتراف بسلطة تحريك الدعوى العمومية لمحافظ الدولة أو أحد مساعديه.

ثم إن محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة طبقا لنص المادة 26 من القانون العضوي 98-01 يقوم بمهام تتعلق بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة ويقدم مذكراته الكتابية

¹ زعزوع هجيرة، محافظ الدولة في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص ص 35، 31.

² بوضوف موسى، " نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 120.

وملاحظاته الشفوية، وهذه المهمة لا يمارسها النائب العام على مستوى المحكمة العليا، ما يؤكد أن هذه المهام لا يمكن أن تكون واحدة بمطلق صياغة النص القانوني¹.

-تعد النيابة العامة خصما شريفا في ساحة القضاء لأنها تمثل المجتمع، بينما لا يمكن أن تمنح هذه الصفة لمحافظ الدولة فهو لا يعتبر طرفا في المنازعة الإدارية ولا يمكن اعتباره كذلك، بل هو قاضي مستقل يتولى تقديم ملاحظاته لجهة الحكم، بغرض الفصل في المنازعات الإدارية.

وفي هذا السياق فإن عبارة النيابة العامة غير ملائمة في القضاء الإداري لأن الدولة ذاتها طرف في النزاع وتملك أن تشرح حججها ومبررات نشاطها، وباعتبار محافظ الدولة ليس طرفا أصليا في الخصومة فليس له الحق في إقامة دعوى ولا استعمال طرق الطعن².

أما بالنسبة للقانون الذي تطبقه النيابة العامة عند قيامها بعملها فهو قانون الإجراءات الجزائية، أما محافظ الدولة فيطبق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-إن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته وهو ما ورد في المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام"، ويفهم من ذلك أنه لا يجوز مخالفته باعتباره وكيل عنه، أما على مستوى هيئة محافظ الدولة فلا وجود للتبعية التدريجية عند قيام محافظي الدولة بالمهامهم، وذلك لأن فكرة التبعية التدريجية لا تتوافق مع العمل القضائي الإداري، ولا يوجد ما يتقيد به المحافظ في طلباته المكتوبة وملاحظاته الشفوية فاستقلالته أثناء القيام بمهامه مكرسة قانونا³.

¹زعزوع هجيرة، المرجع السابق، ص ص 13-34.

² مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 162.

³Boucherikha Ammar , Op.cit, pp81-82 et p84.

المطلب الثاني

الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها محافظ الدولة

تخضع القضية، قبل الفصل فيها من طرف هيئة الحكم سواء أمام مجلس الدولة أو أي جهة قضائية إدارية أخرى أي قبل عرضها في الجلسة وحتى إيداعها للمداولة، لإجراءات التحقيق التي يقوم بها المستشار المقرر الذي يقوم بإعداد تقرير حول ملف القضية، ثم يأتي دور محافظ الدولة التحقيقي من أجل إعداد تقريره هو الآخر، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول يتعلق بالإجراءات قبل الجلسة وفرع ثاني يتعلق بالإجراءات خلال وبعد الجلسة.

الفرع الأول

الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة قبل الجلسة

يقوم محافظ الدولة بإجراءات قبل الجلسة في الدعوى الإدارية ويكون مسؤولاً عنها، علماً أن هذه الإجراءات تكون على مستوى جميع الهيئات القضائية الإدارية دون استثناء.

أولاً-النظر في المساعدة القضائية

يكفل الدستور للجميع الحق في التقاضي أمام جميع هيئات الجهات القضائية، حيث نصت المادة 140 منه على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والمادة 151 من الدستور على أن الحق في الدفاع معترف به ويحق لجميع الأفراد ممارسة حق التقاضي إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، فإذا كان الشخص غير قادر على هاته المصاريف يستفيد من نظام المساعدة القضائية من أجل كفالة حق التقاضي¹.

ويشرف على المساعدة القضائية مكاتب موجودة في كل جهة قضائية، ويتشكل مكتب المساعدة القضائية من²:

¹ عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، مجلة العلوم الانسانية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، العدد 19، 18، 2013، ص 36.

² بوخميس سهيلة، "النظام القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، المرجع السابق، ص 210.

-محافظ الدولة رئيساً

_مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة عضواً

_ممثل منظمة المحامين معتمد لدى مجلس الدولة

_ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثل الخزينة العمومية

_ممثل إدارة الضرائب

وعليه فإن محافظ الدولة يتولى رئاسة مكتب المساعدة القضائية، ومن بين مصالح محافظة الدولة مصلحة المساعدة القضائية التي تتولى استقبال وتسجيل الطلبات الموجهة لهذا الغرض إلى محافظي الدولة، وإعداد الملفات تحت رقابة محافظي الدولة، وإرسال الطلبات إلى مكتب المساعدة القضائية الذي يتولى الفصل فيها ".

توجه طلبات المساعدة القضائية إلى محافظ الدولة بصفته رئيس للمكتب ويقوم بإحالتها إلى المكتب لدراسة الملف، كما يمكن لمحافظ الدولة في مجلس الدولة منح المساعدة القضائية دون عرضها على المكتب في حالة الاستعجال، علماً أنه في حالة منح المساعدة القضائية بغير حق يجوز له إجراء تعديل¹.

2- إمكانية دعوة الغرف المجتمعة للانعقاد: يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة في الغرف المجتمعة ويقدم مذكراته²، وقد تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة كذلك أحكاماً متعلقة بالغرف المجتمعة حيث يتخذ قرار إحالة القضية إلى الغرف، وتحال القضية إلى الغرف المجتمعة بقوة القانون إذا طلب محافظ الدولة ذلك.

وقد ظهر هذا الدور لمحافظ الدولة في عدة قرارات من بينها القرار رقم 7345 الصادر بتاريخ 13-02-2011 بين/ب.ج، ضد مديرية التربية لولاية البويرة فصلاً في طلب وقف التنفيذ، حيث أحيل ملف الدعوى الإدارية إلى محافظ الدولة فلاحظ هذا الأخير وجود اختلاف

¹ساسي الياس، المرجع السابق، ص 67

²أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله.

بين غرف مجلس الدولة حول كيفية تطبيق المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناء عليه التمس محافظ الدولة من رئيس مجلس الدولة الأمر بانعقاد الغرف المجتمعة عملاً بالمواد 30 إلى 32 من القانون العضوي و 63 إلى 69 من النظام الداخلي، حيث نجد هنا أن محافظ الدولة له رأي فيه، وقد بنى مجلس الدولة رأي مخالف ورد على طلبات هيئته.

3- إعداد تقرير مكتوب: حسب المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المهمة الأساسية لمحافظ الدولة سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو المحاكم الاستئنافية أو مجلس الدولة هي إعداد تقرير الملف وإعادة ملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور، هذا ويجدر التذكير أن تقرير محافظ الدولة يكون بعد تقرير المستشار المقرر الذي يعده بعد قيامه بالتحقيق بكل الوسائل التي سمح بها القانون.

ويحيل المستشار المقرر الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته¹، وقد نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عندما تكون القضية مهياًة للجلسة أو عندما يقضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من طرف القاضي المقرر²، وتظهر لنا هنا حلقة ربط بين المستشار المقرر ومحافظ الدولة تؤكد دورهما التكاملي.

انتقد البعض المشرع فيما يتعلق بطريقة إعداد التقرير، فرأى البعض أنه "كان من الأفضل إسناد مهمة إعداد التقرير الأولي لمحافظ الدولة أي قبل المستشار المقرر، حتى يتسنى لهذا الأخير الأخذ بعين الاعتبار طلبات محافظ الدولة، في حين رأى البعض الآخر أنه حبذا لو أرفق المشرع حكماً يقضي بعدم إدراج تقرير المستشار المقرر في الملف المقدم إلى محافظ الدولة، حتى لا يتكل محافظ الدولة على تقرير المستشار المقرر، وتكون جهة الحكم لمجلس الدولة أمام حلين أحدهما للمستشار المقرر والثاني لمحافظ الدولة"³.

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 249.

² ساسي الياس، المرجع السابق، ص 64.

³ أم الخير بوقرة، وظيفة "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016، ص 309.

أما عن شكل التقرير فقد حددته المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة، ويقترح حلولاً للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.

وبهذا الخصوص فإن مفوض الدولة في فرنسا يقوم بدراسة ملف الدعوى في المرحلة النهائية وتلخيص القضية لإبرازها ثم يقترح حلاً أو مشروع حكم، وتتميز تقاريره بالدقة والأصالة وتتم عن الإحاطة بالجوانب القانونية وتعكس موضوعية مفوضي الدولة، وكثيراً ما يتبنى مجلس الدولة في الحكم المشروع الذي اقترحه مفوض الدولة¹.

أما بالنسبة للجزائر، فلم يفرض المشرع تضمين تقرير محافظ الدولة رأيه من الناحية القانونية فقط دون الواقعية سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وباعتبار أن مجلس الدولة كقاضي نقض يعتبر محكمة قانون فقط لأن الإحالة إلى النصوص المطبقة أمام المحكمة الإدارية جاءت عامة، وبالرجوع إلى المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أنه إذا رأى المستشار المقرر أن القضية مهياًة للفصل فإنه يودع تقريره المكتوب ويصدر قراره باطلاع النيابة عليه².

يعتمد محافظ الدولة عند إعداد التقرير على معطيات الملف ويستمد مضمون تقريره من القواعد القانونية التي تشكل مصدراً مباشراً لتقريره انطلاقاً من أعلى قاعدة في النظام القانوني، ويبيدي رأيه في كل مسألة مطروحة، وتعد هذه الإمكانيات فرصة لمحافظ الدولة للنهوض بالاجتهاد القضائي، وتطويره، ولكن يلاحظ أن المحافظ يأخذ بنفس الأحكام التي استند إليها المستشار المقرر، وكثيراً ما يتخذ محافظ الدولة طلباته كنتيجة حتمية تطبيقاً للقانون فقط.

¹ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009، ص 100.

² ساسي إلياس، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني

الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة خلال وبعد الجلسة

بمجرد انقضاء أجل شهر واحد الممنوح لمحافظ الدولة يعيد الملف إلى المستشار المقرر من أجل السير في القضية وتحديد موعد عرضها على جهة الحكم، إذ يقوم رئيس الغرفة بتحديد موعدها من أجل المناقشة وتكون هذه الجلسة علنية ما لم تمس بالنظام العام¹، يحضر فيها قضاة الحكم للقسم المختص ويحضر معهم محافظ الدولة، وبإتمام الإجراءات المقررة يعرض تقريره ويقدم طلباته.

أولاً- الإجراءات خلال الجلسة

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة خلال الجلسة في:

1- حضور الجلسات: يحدد يوم وساعة انعقاد الجلسات عن طريق جدول توزيع خاص بكل غرفة، حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة ويبلغه إلى محافظ الدولة²، ويجلس القضاة في القاعة أثناء الجلسة حسب أقدميتهم ورتبهم، حيث يجلس القاضي الأقدم على يمين الرئيس والقاضي الأعلى رتبة على يساره، محافظ الدولة على يمينه وكاتب الجلسة على يساره، يفتح الرئيس الجلسة ويسير المناقشات، يمثل محافظ الدولة مساعديه في الجلسة، وبذلك فإن حضور محافظ الدولة مع قضاة الحكم يؤكد مرة أخرى الدور البارز الذي يتمتع به.

2- عرض الطلبات وتقديم الملاحظات الشفوية: يتلو المستشار المقرر خلال الجلسة

التقرير المعد حول القضية ثم يقدم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم لكتابية، ويقدم بعدها محافظ الدولة طلباته في تقريره المكتوب، ونصت المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب والذي يتضمن عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة، كما أن محافظ الدولة يقدم أيضاً خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية

¹أبوصوف موسى، المرجع السابق، ص120.

²بشير محمد، المرجع السابق، ص 272.

حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات¹، بهدف تنوير هيئة الحكم ومساعدتها في الفصل في المنازعات ومن ثمّ يساهم في فهم وتطوير وتأصيل القانون الإداري².

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني اقترحت تعديل المواد محل المشروع وهذا من أجل تحقيق الانسجام بين أحكام المواد 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث استبدلت اللجنة فعل "يقدم" بـ "عرض" وأضافت كلمة "أيضا" في المادة 899 لكي يتبين من النص أن محافظ الدولة يقدم أيضا ملاحظات شفوية في الجلسة حول كل قضية.

هذا ويبيدي محافظ الدولة الحلول التي يصل إليها بكل حياد واستقلالية، حيث يراعي الحالات والظروف والقواعد القانونية المطبقة ليقتراح مشروع الحكم، وتساعد استنتاجاته في رفع مستوى القضاء الإداري ويكسب ثقة قضاة الحكم الفاصلين في المنازعة الإدارية حيث يتبنون توجيهاته ويضمنونها بالأحكام التي يصدرونها³.

ويمارس محافظ الدولة لدى مجلس الدولة دورين، الأول حين إعداد التقرير والدور الثاني بعد تلاوة المستشار المقرر⁴، وبذلك يتأكد الدور البارز لمحافظ الدولة وأهمية الصلاحيات الممنوحة له.

ثانيا- دور محافظ الدولة بعد الجلسة

نقصد هنا مرحلة اختتام المداولة وصدور القرار في شكله المادي، إذ قد يصدر قرار قضائي مشوب بعيب مادي ويؤدي إلى إشكال في التنفيذ، فيمكن لمحافظ الدولة طلب

¹ أم الخير بوقرة، المرجع السابق، ص 303.

² مزباني فريدة، المرجع السابق، ص 162.

³ المرجع نفسه، ص 163.

⁴ عمار بوضياف، دعوى الالغاء، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2009، ص ص 101-102.

تصحيحه، كما أن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية قد تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون.

1- طلب تصحيح الأخطاء المادية: إذا أصدر مجلس الدولة قرارا يحوز مباشرة قوة الشيء المقضي به، يجوز تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، ويقدم طلب التصحيح لمجلس الدولة بعريضة أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب.

وعرفت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخطأ المادي بأنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات.

واعتبر المشرع تصحيح الخطأ المادي دعوى مستقلة، حيث تطبق أحكام المادتين 286 و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تصحيح الأخطاء المادية، ويقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم وفقا للأشكال المقررة في الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب خاصة إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة¹، ويترتب عليها آثار تتمثل في:

_ طلب تصحيح الأخطاء المادية ليس له أثر موقف أي لا يوقف إجراءات التنفيذ إلا إذا بني طلب الإيقاف على سبب جدي.

_ لا يؤدي القرار الصادر بعد طلب التصحيح إلى تعديل أو مناقشة ما أقره محل الطلب.

2- الطعن لصالح القانون: يعتبر الطعن لصالح القانون طريقة من طرق الطعن الاستثنائية، ولا يمكن رفعه إلا من طرف النيابة العامة سواء في المجال المدني أو الجزائي،

¹ابوصوف موسى، المرجع السابق، ص121.

حيث قضت المادة 353 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو مجلس القضاء وكان هذا الحكم أو القرار مخالف للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا¹.

إعمالاً لقواعد القياس، لا يوجد نص صريح يمنح لمحافظ الدولة حق الطعن لصالح القانون، بما أن محافظ الدولة ممثل النيابة العامة يحق له أن الطعن لصالح القانون، وقد ظهرت في هذا الخصوص آراء²، فرأى مثلاً الأستاذ بشير محمد أن الطعن بالنقض يمارسه النائب العام لدى مجلس الدولة وهو محافظ الدولة، بينما رأى الأستاذ معاشو عمار بأن الطعن لصالح القانون هو الحق المكرس للنيابة العامة لمجلس الدولة³.

¹بشير محمد، المرجع السابق، 340.

²المرجع نفسه، ص 340.

³عمار معاشو، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص 63.

الخاتمة

أدى اعتماد نظام القضاء المزدوج في الجزائر على غرار العديد من الدول للفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وإنشاء أجهزة القضاء الإداري باختلافها ووضع نظامها واختصاصاتها والنص على تشكيلاتها الفاصلة في الدعوى الإدارية بأنواعها، حيث تضم هذه التشكيلة أعضاء منهم المستشار المقرر ومحافظ الدولة اللذان منحهما القانون صلاحيات جعلت منهما طرفان فاعلان في الدعوى الإدارية.

من خلال دراستنا لدور كلا من المستشار المقرر ومحافظ الدولة في الدعوى الإدارية خلصنا إلى النتائج التالية:

- الدور التكاملي للمستشار المقرر ومحافظ الدولة من أجل فض النزاع المطروح أمامها على مستوى كل جهة قضائية إلى غاية صدور الحكم.

- الصلاحيات الواسعة للمستشار المقرر في تهيئة الدعوى الإدارية، خاصة التحقيقية منها، وهو ما يؤدي إلى تفعيل سلطته تقديرية ومساهمته في حل النزاع.

غير أنه من جهة أخرى يلاحظ أن بعض الإجراءات الإدارية المحضة الموكلة له قد ترهق كاهله فكان ممكنا إسنادها لأمانة الضبط بالجهة القضائية المختصة.

_ بقي المستشار المقرر يستمد بعض صلاحياته ودوره في التحقيق من المواد المحال إليها من القواعد المطبقة على المنازعات المدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم الخصوصية الثابتة للمادة الإدارية والنزاع والدعوى الإداري.

- تبنت الجزائر نظام محافظ الدولة على مستوى جميع أجهزة القضاء الإداري سواء المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية الاستئنافية أو على مجلس الدولة.

_ هناك غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمهام محافظ الدولة، وذلك لأن النظام القانوني الجزائري قد أخذ بهيئة محافظ الدولة من النظام القانوني الفرنسي، ومنحه في المجال

القضائي اختصاص مزدوج كقاضي وكممثل للنيابة العامة، ويلاحظ أن دوره كممثل النيابة العامة يظهر في النصوص دون الواقع، حيث لا يمكن له أن يحرك الدعوى العامة ولا يعد طرفاً أصيلاً فيها.

يقتصر دور محافظ الدولة على تقديم مذكرات كتابية أو ما يعرف بالتقرير أو الملاحظات الشفوية أو تهيئة الدعوى أو بعض الأعمال الأخرى، على عكس نظيره في كل من مصر وفرنسا، اللذان لهما دور كبير نظرياً وعملياً، يساهم في تنوير المحكمة وفي وضع وتطوير الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

ـ أن يدقق المشرع الجزائري في مهام محافظ الدولة بضبط مهامه كممثل للنيابة العامة وذلك بمنحه هذه الصفة كاملة بما يترتب عليها أو إعفائه منها، وإعطائه على الأقل في الوقت الحالي مادام لم يتم ضبط هذه المسألة حق الطعن بالاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية .

ـ أن يقوم المشرع الجزائري بضبط صلاحيات محافظ الدولة القضائية، من خلال توضيح شكل التقرير الكتابي والأثر المترتب عن غيابه، مادام أنه ملزم لسير الدعوى الإدارية، والأفضل أن يقدم المستشار المقرر الملف لمحافظ الدولة بدون تقرير، حتى يتسنى له إعداد تقريره أولاً لاقتراح الحلول القانونية، وهو ما سيساهم في تفعيل دوره في الاجتهاد القضائي حتى تكون هيئة الحكم أمام حلين قانونيين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية:

-القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 09 جوان 2022،
الجريدة الرسمية، العدد 41.

-القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 21 رجب 1425
الموافق ل 06 سبتمبر 2004.

-القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في
4 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37.

-القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل
30 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37.

-القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر
1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم
22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية،
العدد 48.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن
القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، المعدل، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 4227، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974 بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 30 شتنبر 1974 ، ص 2741 ، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إداري، المعدل، الجريدة الرسمية، عدد 5398، بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

ثانيا- قائمة المراجع

*المراجع باللغة العربية:

1_ الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات والمدنية الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- عمار بوضياف، دعوى الالغاء، الطبعة الأولى، جسر، الجزائر، 2009.
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- محمد الحضري، المختصر في المسطرة المدنية، دون طبعة، 2010.
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

_مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002.

- مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني -دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- نبيل صقر، نزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

_ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

_ نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

_ قروف جمال، الخصومة في القضاء الإداري الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.

2_ الأطروحات والمذكرات

_ بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، دون سنة.

-بوخميس سهيلة، النظام القانوني لمحافظ الدولة دراسة مقارنة فرنسا مصر الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.

-ابراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

-بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الالغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.

-زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

-سابق حفيضة، الخصومة في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

-ساسى إلياس، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات الدستورية، جامعة الجزائر 2013، 1-2014.

- وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الادارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

-آيت أكلي ذهبية، تومي سيليا، دور القاضي الإداري الجزائري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- زعزوع هجيرة، محافظ الدولة في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

-عدي نائل عبد العزيز عمران، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.

-عياد سمية، المركز القانوني لمحافظ الدولة في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2015.

3- المقالات

_أم الخير بوقرة، "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة بسكرة، 2016.

- بسعيد نجوة، هاملي محمد، "خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 8، العدد 01، 2023.

-بوخميس سهيلة، "دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، العدد 18، 2010.

-بوخميس سهيلة، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، العدد 39، 2014.

-بوصوف موسى، " نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

_عبد الحليم بن مشري، " كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، مجلة العلوم الانسانية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، العدد 18، 19، 2013 .

-عمار معاشو، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

- قروف جمال، " دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 09، مارس 2018.

- مزياني فريدة، "دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية"، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، جوان 2011.

*المراجع باللغة الأجنبية:

-Bouchrikha Ammar, « Le commissaire d'Etat », in : Revue des sciences Humaines, Faculté de Droit, Université des frères mentouri, constantine01, Tome n°33, Numéro 03/2022.

-Driss Bouzaffour, Contentieux administratif et jurisprudence administrative, Université Ibn Zohr -FSJES-Agadir, 2019-2020, Cours disponible sur le site : <http://efaculty.fsjes-agadir.org> , consulté le 25/06/2022 à 05 :32.

فهرس الموضوعات

.....	شكر وعرفان..	01
.....	إهداء	01
01.....	مقدمة	01
06.....	الفصل الأول: دور المستشار المقرر في الدعوى الإدارية	06
07.....	المبحث الأول: مفهوم المستشار المقرر	07
07.....	المطلب الأول: مفهوم المستشار المقرر في الأنظمة المقارنة	07
08.....	الفرع الأول: مفهوم المستشار المقرر في النظام الفرنسي	08
09.....	الفرع الثاني: مفهوم المستشار المقرر في النظام المغربي	09
12.....	المطلب الثاني: مفهوم المستشار المقرر في النظام الجزائري	12
13.....	الفرع الأول: تعريف المستشار المقرر	13
13.....	الفرع الثاني: تعيين المستشار المقرر	13
14.....	المبحث الثاني: الإجراءات التي يقوم بها المستشار المقرر في الدعوى الإدارية	14
15.....	المطلب الأول: الإجراءات الشكلية التي يقوم بها المستشار المقرر	15
15.....	الفرع الأول: دراسة ملف الدعوى	15
16.....	الفرع الثاني: إجراء الصلح	16
18.....	الفرع الثالث: تبادل المذكرات والوثائق	18
19.....	الفرع الرابع: الأمر بتصحيح إجراء معيب شكلا	19
20.....	المطلب الثاني: الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها المستشار المقرر	20

- 21..... الفرع الأول: إجراءات التحقيق المباشرة
- 29..... الفرع الثاني: إجراءات التحقيق غير المباشرة
- 31..... الفصل الثاني : دور محافظ الدولة في الدعوى الإدارية.
- 32..... المبحث الأول: مفهوم محافظ الدولة
- 32..... المطلب الأول: مفهوم محافظ الدولة في الأنظمة المقارنة
- 33..... الفرع الأول: مفهوم محافظ الدولة في النظام الفرنسي
- 34..... الفرع الثاني: مفهوم محافظ الدولة في النظام المغربي
- 37..... المطلب الثاني: مفهوم محافظ الدولة في النظام الجزائري
- 38..... الفرع الأول: تعريف محافظ الدولة
- 39..... الفرع الثاني: تعيين محافظ الدولة
- 39..... الفرع الثالث: خصائص محافظ الدولة
- 40..... المبحث الثاني: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة في الدعوى الإدارية
- 41..... المطلب الأول: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة كمثل للنيابة العامة
- 41..... الفرع الأول: تكريس دور محافظ الدولة كمثل للنيابة العامة
- 42..... الفرع الثاني: أوجه الشبه بين نظام محافظ الدولة والنيابة العامة
- 43..... الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين نظام محافظ الدولة والنيابة العامة
- 45..... المطلب الثاني: الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها محافظ الدولة
- 45..... الفرع الأول : الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة قبل الجلسة
- 49..... الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها محافظ الدولة خلال وبعد الجلسة

فهرس الموضوعات

53.....	الخاتمة
56.....	قائمة المصادر والمراجع
64.....	الفهرس